

الباب الثالث : القوانين الخاصة بالصناعة التقليدية

القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف :

- أمر رقم 01-96 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 03 - 1996)

2- مؤسسات تحت الوصاية :

1-1 الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية :

- مرسوم تنفيذي رقم 12-92 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية. (ج ر عدد 4 - 1992)

معدل ب :

- مرسوم تنفيذي رقم 04-313 المؤرخ في 7 شعبان 1425 الموافق 22 سبتمبر 2004 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-12-المؤرخ في 4 رجب 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 و المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية. (ج ر عدد 62 - 2004)

2-1 الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف :

- مرسوم تنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 الموافق 29 مارس 1997، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها. (ج ر عدد 18 - 1997)

1-3-1 غرف الصناعة التقليدية و الحرف :

- مرسوم تنفيذي رقم 97-100 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997، يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها. (ج ر عدد 18 - 1997)

معدل و متمم ب :

- مرسوم تنفيذي رقم 03-472 مؤرخ في شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها. (ج ر عدد 76 - 2003)

- مرسوم تنفيذي رقم 09-323 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها (ج ر عدد 59 - 2009)

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو سنة 1997 يحدد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية و الحرف حسب الدوائر الجغرافية. (ج ر عدد 70 - 1997)

معدل ب :

- قرار مؤرخ في 5 صفر 1424 الموافق ل 7 أبريل سنة 2003، يعدل القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية و الحرف حسب الدوائر الجغرافية. (ج ر عدد 38 - 2003)

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد عدد اللجان التقنية لغرف الصناعة التقليدية و الحرف و تكوينها و مجال اختصاصها و قواعد تنظيمها و عملها. (ج ر عدد 17-2001)

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 ، يحدد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية و الحرف و توزيعها (ج ر عدد 09-2013)

3- تعاونة الصناعة التقليدية و الحرف :

- مرسوم تنفيذي رقم 97-99 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونة الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 18 - 1997)

معدل ب :

- مرسوم تنفيذي رقم 02-112 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417، الموافق 29 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونة الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 22 - 2002)

4- قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف :

- مرسوم تنفيذي رقم 97-140 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 27 - 1997)

معدل و متمم ب :

- مرسوم تنفيذي رقم 07-339 مؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف (ج ر عدد 70 - 2007)

5- سجل الصناعة التقليدية و الحرف و البطاقة المهنية للحرفي :

- مرسوم تنفيذي رقم 97-141 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كيفية تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله. (ج ر عدد 27 - 1997)

- مرسوم تنفيذي رقم 97-142 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كيفية التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 27 - 1997)

- مرسوم تنفيذي رقم 97-143 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد شكل و محتوى البطاقة المهنية للحرفي و المستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 27 - 1997)

- مرسوم تنفيذي رقم 144-97 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفاءات تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف و آجال ذلك. (ج ر عدد 27 - 1997).....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يحدد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 144-97 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 و المتضمن تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 80 - 1997).....
- **6- التأهيلات المهنية :**
- مرسوم تنفيذي رقم 145-97 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1417 الموافق 30 أبريل 1997، يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 27 - 1997).....
- **معدل ب :**
- مرسوم تنفيذي رقم 74-04 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 13 - 2004).....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 19 فبراير سنة 2013، يحدد شروط و كفاءات اجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي (ج ر عدد 37 - 2013) ..
- **7- البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف :**
- مرسوم تنفيذي رقم 272-97 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يحدد كفاءات تنظيم البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها. (ج ر عدد 48 - 1997).....
- مرسوم تنفيذي رقم 252-12 مؤرخ في 23 شعبان عام 1434 الموافق 02 يوليو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 272-97 (ج ر عدد 35 - 2013).....
- **8- جوائز الصناعة التقليدية و الحرف :**
- مرسوم تنفيذي رقم 273-97 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرف و كفاءات ذلك. (ج ر عدد 48 - 1997).....
- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 273-97 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرف و كفاءات ذلك. (ج ر عدد 13 - 1999).....
- **معدل و متمم ب :**
- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 273-97 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرف و كفاءات ذلك. (ج ر عدد 18 - 2003).....
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 5 يونيو سنة 2005 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 273-97 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرف و كفاءات ذلك، المعدل و المتمم. (ج ر عدد 53 - 2005).....
- **9- ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية في المنزل :**
- مرسوم تنفيذي رقم 274-97 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية في المنزل. (ج ر عدد 48 - 1997)
- **10- تسليم علامات النوعية، و الأصالة و دمج منتوجات الصناعة التقليدية و الحرف :**
- مرسوم تنفيذي رقم 390-97 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن شروط تسليم علامات النوعية و الأصالة و دمج منتوجات الصناعة التقليدية و كفاءاتها و شكلها. (ج ر عدد 69 - 1997).....
- **11- الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية:**
- مرسوم تنفيذي رقم 06-93 المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 066-302 بعنوان " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية" (ج ر عدد 2 - 1993).....
- **معدل ب :**
- مرسوم تنفيذي رقم 301-08 مؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-93 المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 066-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية ". (ج ر عدد 56 - 2008).....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009، يحدد مدونة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 066-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية ". (ج ر عدد 09 - 2010).....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009، يتعلق بكفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 066-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية ". (ج ر عدد 09 - 2010).....
- **12- الفوائد الضريبية :**
- مرسوم تنفيذي رقم 428-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفين من الضريبة الجزائرية الوحيدة. (ج ر عدد 77 - 2009).....
- **13- اليوم الوطني للحرفي :**

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يحدد اليوم الوطني للصناعة التقليدية. (ج ر عدد 35 - 2007).....
- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014 ، يعدّل القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 الذي يحدّد اليوم الوطني للصناعة التقليدية